

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦  
بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، النص الآتي:  
"يُحتسب رسم اختياري قدره خمسمائة دينار يُضاف إلى رسم إصدار أي تصريح عمل أو تجديده، يصدر أو يُجدد لمدة سنتين خارج نسبة البحرنة المقررة، ولا يسري هذا الرسم الإضافي على من التزم بنسبة البحرنة المقررة".

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠١٩م